

## وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢١ / ٣٨

### بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية إستونيا

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،  
وإلى تقرير المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)،  
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة في شأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية إستونيا،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها، ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية إستونيا،  
وذلك لحين زوال سبب الحظر، وصدور قرار بهذا الشأن، وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة  
حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليايسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة  
الحيوان (OIE).

#### المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٦ / ٧ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٠ / ٣ / ٢٠٢١ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه